

قرار رقم ١/٢٢٠

يتعلق بتعديل الشروط والمعايير الصحية والفنية لفتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨/ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على القانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (تنظيم ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي) لا سيما المادتين الثامنة والعاشرة منه.

بناء على القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

بناء على القرار رقم ١/٦١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ (تحديد الشروط والمعايير الصحية والفنية لفتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي)

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠١٢/١٤٥ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد الشروط والمعايير الصحية والفنية والتجهيزات المطلوبة لفتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وفقاً للجدول الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الثانية: تعطى مراكز العلاج الفيزيائي القائمة حالياً مهلة سنتين لتسوية أوضاعها القانونية بشكل تستطيع معه تلبية جميع الشروط والمعايير الصحية والفنية والتجهيزات المطلوبة المحددة في متن هذا القرار.


المادة الثالثة: يلغى القرار رقم ١/٦١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ (تحديد الشروط والمعايير الصحية والفنية لفتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي)

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

يلتزم:

- نقابة الأطباء في لبنان
- نقابة الأطباء في طرابلس
- نقابة الصيادلة في لبنان
- نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان

الصحة العامة



علي حسن خليل

مصلحة العناية الطبية

- مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

- قسم المهن الطبية مع الملف

- المحفوظات

- المفتشية العامة الصحية

- والاجتماعية والزراعية

صورة طبق الأصل

بيروت في ٥ آذار ٢٠١٣

قلم الديوان

كاتيا كلمان



الشروط والمعايير الصحية والفنية لإنشاء مركز العلاج الفيزيائي

1- أنواع مراكز العلاج الفيزيائي:

• مركز علاج فيزيائي عام:

- خارجي مستقل
- تابع لمؤسسة استشفائية
- تابع لمركز تأهيل

• مراكز مختلفة:

- عيادة علاج فيزيائي عامة خارجية ضمن عيادة طبية تخصصية
- عيادة علاج فيزيائي عامة غير ثابتة ضمن عيادات مشتركة وفق دوام محدد
- عيادة علاج فيزيائي عامة غير ثابتة ضمن مؤسسة استشفائية أو مركز تأهيل وفق دوام
- عيادة علاج فيزيائي ضمن مركز صحي ذات خدمات وقائية، إرشادية و علاجية

ملاحظة: كل أنواع المراكز الأتفة الذكر هي مراكز معالجة فيزيائية وتأهيلية تؤمن جميع أنواع العلاج الفيزيائي للمرضى، مع إمكانية أن يكون المركز تخصصياً بموضوع محدد.

2- لائحة الأقسام والمساحات:

إن مساحة مركز العلاج الفيزيائي يجب أن لا تقل عن 52 م² مستعملة باستثناء المراكز المختلفة غير الثابتة والمشاركة مع عيادات أخرى حيث يجب أن لا تقل عن 25 م² مستعملة ، كما يجب أن تحتوي على الأقسام التالية:

- من 52 م² الى 90 م²:
- غرفة إنتظار وإستقبال
- مكتب المعالج الفيزيائي
- قسم العلاج الجماعي (باستثناء المراكز المختلفة غير الثابتة والمشاركة)
- وحدات العلاج الفردي
- بيت خلاء واحد على الأقل (مشترك للمراكز المختلفة غير الثابتة والمشاركة)
- مغسلة (LAVABO)

- من 90 م² وما فوق :
- غرفة إنتظار وإستقبال
- مكتب المعالج الفيزيائي
- قسم العلاج الجماعي (باستثناء المراكز المختلفة غير الثابتة والمشاركة)
- وحدات العلاج الفردي
- بيت للخلاء للزوار (مشترك للمراكز المختلفة غير الثابتة والمشاركة)
- بيت خلاء للموظفين

ملاحظة:

- مساحة 52 م² أي ما يعادل:
 - أربعة غرف بقياس 4 م X 3 م = 48 م²
 - 2 بيت للخلاء بقياس 1 م X 2 م = 4 م²

- مساحة 25 م² أي ما يعادل غرفة كبيرة:

- يخصص من مساحتها 2.5 م X 3 م = 7.5 م² لمكتب المعالج الفيزيائي
- ومساحة مخصصة للمعالجة بقياس 4 م X 4 م = 16 م²
- وبيت للخلاء 1 م X 1.5 م = 1.5 م²

3- المواصفات الفنية:

على مركز العلاج الفيزيائي أن يستجيب للمواصفات التالية:

- بيت خلاء الزوار يستجيب للمواصفات العالمية
- عرض فتحة الأبواب لا تقل عن 75 سم.
- تجهيز غرفة العلاج الجماعي بمرآة كبيرة
- تجهيز حائط من غرفة العلاج الجماعي بمتكأ ومثبتا على الحائط
- بلاط الأرضيات يجب أن يكون مانع للترحلق وسهل التنظيف
- شبكة الكهرباء مؤرضة وموصولة الى لوحة توزيع حيث تفصل شبكة المآخذ عن شبكة الإنارة، وتوضع مآخذ كهربائية كافية للمعدات الملحوظة
- يجب تهوية كل الغرف بشكل جيد بين 22 و 24 درجة مئوية في أقسام العلاج، كما يجب أن لا تتعدى الرطوبة أكثر من 40 الى 50%.
- المسافة بين السقف والأرض من غرفة العلاج الجماعي لا تقل عن مترين وخمسة وسبعون سم.
- تجهيز الحمامات بماء ساخن وبارد.
- طلي الجدران والأسقف بمادة قابلة للغسيل.
- من الضروري أن يكون الانتقال اليه ومنه متاحا بسهولة وسرعة لجميع المرضى، بمن فيهم المعاقون والعجزة.

4- شروط السلامة والصحة المهنية:

- من الضروري أن تشمل برامج الصحة والسلامة المهنية- لكنها لا تقتصر إطلاقاً على:
 - الحرائق، أو المواد المنطوية على مخاطر، أو الحالات الطبية الطارئة- تنطوي أي حادثة خطيرة غير متوقعة على الخطر الوشيك للموت أو للإصابة بجروح أو حروق بالغة، أو الخطر الوشيك لإلحاق أي ضرر كبير بالامتلاكات لذلك من الضروري وضع مطافيء في أماكن سهلة الولوج.
 - برنامج الإسعافات الأولية: هذه الإسعافات مهارة هامة ومفيدة للجميع إذ يساعد تطبيق مبادئ الإسعافات الأولية- التي حد كبير في الحفاظ على الحياة، والحيلولة دون حدوث أي إعاقة أو الحد منها، والإسراع في الإفاقة أو الإنعاش، وتعزيز الوعي والإدراك لشؤون السلامة، وتسجيل الحوادث التي قد تقع في مكان العمل لذلك من الضروري وضع خزانة للإسعافات الأولية.
 - قائمة محدّدة لتقييم مخاطر العمل اليدوي: تضمن السياسات والإجراءات الخاصة بالعمل اليدوي تعيين أنواع مصادر الخطر والمخاطر، وتقييم أخطارها، والسيطرة عليها أو مكافحتها. ويجري تحديد مخاطر العمل اليدوي من خلال المراجعة الإحصائية للحوادث، والتدقيق في سجلات العمل، والتقارير المدوّنة عن الأخطار ومصادرها، والتشاور مع الموظفين.
 - المعدات والملابس الواقية - ينبغي التزوّد بالمعدات الواقية الشخصية، الملانمة والكافية، للوقاية والحماية من المخاطر في مكان العمل.
 - من المهم أن توجد مع البرامج العامة والشاملة للصحة والسلامة المهنية في المركز ككل إشارات محدّدة خاصة بكل قسم معني على حدة، لأن في بعض الأقسام مخاطر ليست موجودة في الأقسام الأخرى.

5- شروط تنظيم العمل :

- يتعيّن تسجيل جميع أنواع العناية السريرية التي يوفّرها المعالجون الفيزيائيون، في السجل المناسب للمريض. وعند معالجة مريض إستناداً الى وصفة طبيب معيّن، على المعالج الفيزيائي تدوين الإستجابة على الوصفة على نحو واضح في ملف المريض، وتحديد أي معالجة منقّذة و/ أو مخطّط لها.
- على كل مركز علاج فيزيائي مرخّص من وزارة الصحة العامة أن يستحصل على إفادة من نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان ويلتزم صاحب العلاقة بوضع ترخيص الوزارة وإفادة النقابة في مكان ظاهر في المركز.
- على المعالج الفيزيائي أن يقوم بأعمال العلاج بنفسه أثناء الدوام ويحظر عليه استخدام أشخاص غير مجازين بممارسة المهنة وفقاً للأصول للقيام بأعمال العلاج.
- يقوم مجلس النقابة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على تراخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة أو عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة.
- على كل معالج فيزيائي مرخّص له بفتح واستثمار مركز للعلاج الفيزيائي أن يصرّح عن عدد وأسماء المعالجين الفيزيائيين العاملين معه.

• إن كل معالج فيزيائي مرخص له بفتح واستثمار مركز للعلاج الفيزيائي هو مسؤول عن كل مخالفة لقانون مزاوله المهنة وأدابها والأنظمة الداخلية والموجبات المهنية تحصل في هذا المركز.

6- التجهيزات الفنية:

- يتعين إعداد برنامج محدد المواعيد، لصيانة و/أو إصلاح كل المعدات والأجهزة، وتوثيق التقيّد بهذا البرنامج.
- ينبغي أن تكون جميع المعدات والآلات المخصصة لهذا الغرض موجودة داخل القسم وتكون بحدّها الأدنى كالاتي:

○ لمركز علاج فيزيائي عام:

- طاولات للعلاج الفردي
- تجهيزات للعلاج بواسطة التيار الكهربائي
- تجهيزات للعلاجات بواسطة الحرارة جافة أو سائلة
- سلم للتمارين العلاجية
- درج للتمارين
- تجهيزات للعلاج الميكانيكي

○ للمراكز المختلفة والتخصصية:

يستثنى من اعتماد لائحة التجهيزات الأنفة الذكر للمراكز التخصصية وبعض المراكز المختلفة، ويتم الاعتماد على ممثل وزارة الصحة العامة وممثل نقابة المعالجين الفيزيائيين عند الكشف، لتقييم وضع المعدات والآلات المتعلقة بموضوع ونوع المركز أو اختصاصه وإتخاذ القرار المناسب لحين وضع المعايير التفصيلية للمراكز التخصصية والمراكز المختلفة.